الجمهورية التونسية
وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

العدالة الإنتقاليّة في تونس

الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس

أكتوبر 2013

الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس

اكتوبر 2013

إن الآراء والتوصيات الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أو أيا من الدول الأعضاء

العدالة الإنتقاليّة في تونس

تعيش تونس اليوم مرحلة تحوّل سياسي تسعى من خلالها للقطع مع انتهاكات الماضي وتعمل على الوصول إلى مستقبل تسوده العدالة والديمقراطية، على أساس إعادة الحقوق إلى أصحابها ومنع عودة الاستبداد.

في هذا الإطار، ومنذ الأيام الأولى الموالية للإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي ونظامه المسؤولين عن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان وللحقوق الأساسية، طرحت مسألة تحديد المسؤوليات عن تلك الانتهاكات وجبر الأضرار لضحاياها.

واتفق أغلب الفاعلين والناشطين الحقوقيين والسياسيين على تبني آليات العدالة الانتقالية لتصفية إرث الماضي، وإرساء أسس التحول نحو نظام ديمقراطي، وإصلاح المؤسسات، وجبر أضرار الضحايا، للوصول إلى المصالحة الوطنية. لكن هذا الإجماع الحاصل حول اعتماد العدالة الانتقالية لم يكن ليحجب الاختلافات في تصورات كيفية تطبيقها بين البعض. و هنا برزت أهمية تنظيم حوار وطني لفض تلك الإشكاليات وتحقيق التوافق المطلوب.

• نشأة مسار الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

نشأ مسار الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية بعد العديد من المبادرات التي عرفتها تونس في هذا المجال منذ 14 جانفي 2011، ومرّ هذا المسار بمرحلتين تمهيديتين:

– الأولى تميزت بالعديد من الإجراءات التي وقع اتخاذها مباشرة بعد14 جانفي 2011 والتي تصب جميعها في مجال قريب من مسار العدالة الانتقالية من ذلك إنشاء لجان لتقصي الحقائق ومحاكمات عدد من رموز

النظام السابق واتخاذ جملة من الإجراءات المتعلقة بالعفو التشريعي العام وبالتعويض لشهداء وجرحى الثورة.

– أما المرحلة الثانية من المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية فقد انطلقت بعد انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، الذين أوكلت إليهم مهمة إعداد دستور للبلاد وسنّ القوانين والتشاريع الأساسية و منها قانون العدالة الانتقالية.

بينما يترجم قرار إدماج قانون العدالة الانتقالية ضمن النصوص التي سيقع النظر فيها من قبل المجلس الوطني التأسيسي الإجماع الحاصل على اعتماد هذا المسار ،إلا أنه بقي هناك غموض حول آلياتها وتفصيلاتها و الخيارات الكبرى المتعلقة بها، مما أوجب فكرة الحوار الوطني كآلية للوصول إلى توافق حول هذه المسائل.

• أهداف الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

سعيا للوصول إلى توافقات تنهي المسائل الخلافية و تُعمّق فهم العدالة الانتقالية تم تبني خيار الحوار الوطني بهدف :

– ضمان مشاركة مكونات المجتمع المدني من منظمات وجمعيات وأحزاب سياسية في رسم ملامح مسار العدالة الانتقالية؛

– إتاحة الفرصة للمتضررين من جراء الانتهاكات للتعبير عن آرائهم بحريّة قصد تحديد احتياجاتهم واستحقاقاتهم،

– ضمان مشاركة الجماعات المحلية في مسار العدالة الانتقالية وتعزيز مشاركة الضحايا في مختلف المراحل،

– تجميع نتائج الحوارات في تقرير يقدم التصورات العامة لمشروع القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية،

1 تنص أحكام الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 على أنه«يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها».

• الإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

حسب مقتضيات الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 الذي تم بموجبه إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وضبط مشمولاتها، "**تكلف الوزارة في مجال العدالة الانتقالية بالخصوص بتنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل إرسائها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني**"

وفعلا انطلقت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية منذ تكوينها في جانفي 2012 في تنظيم العديد من المشاورات المباشرة مع الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني والجمعيات الممثلة للضحايا والشخصيات الوطنية والأجنبية.

وفي 14 أفريل 2012، نظمت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتونس والمركز الدولي للعدالة الانتقالية "**ندوة وطنية لإطلاق الحوار حول العدالة الانتقالية في تونس**" حضرها أبرز الفاعلين في هذا المجال من سلطات رسمية وشبكات وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالعدالة الانتقالية والجمعيات الممثلة لضحايا الانتهاكات إلى جانب الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والإعلاميين والخبراء الوطنيين والدوليين من أجل إيجاد تصوّر واضح وتوافقي لمشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وحيث أفضت هذه الاستشارات إلى التوصية بإحداث هيئة للإشراف على الحوار الوطني تتركب من ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، بادرت الوزارة في 28 ماي 2012

---

2 تنص أحكام الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 على أنه«يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها».

بإحداث "**اللجنة الفنية المكلفة بالإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية**" .

• تركيبة اللجنة الفنية المكلفة بالإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

تتكون اللجنة الفنية طبقا لنص الفصل 3 من قرار وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المتعلق بإحداث اللجنة الفنية المكلفة بالإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية على عضو قار و عضو مناوب عن كل هيكل كما يلي:

– ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، عضو منسق؛

– ممثل عن الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية،عضو؛

– ممثل عن مركز تونس للعدالة الانتقالية،عضو؛

– ممثل عن مركز تونس لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،عضو؛

– ممثل عن التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية،عضو؛

– ممثل عن مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية /أكاديمية العدالة الانتقالية، عضو؛

– رئيس مصلحة بوزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية، مقرر؛

• مهام اللجنة الفنية المكلفة بالإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

تتمثل مهام اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني طبقا للفصل 2 من القرار المحدث لها في:

– الإشراف على تنظيم الحوار الوطني في الجهات،

– الإشراف على تنظيم الحوار الوطني في مختلف القطاعات ذات الصلة،

© MDHJT Tunisie/2012

الندوة الوطنية لإطلاق الحوار حول العدالة الإنتقالية
السبت 14 أفريل 2012

العدالة الإنتقاليّة في تونس

ص.8

© MDHJT Tunisie/2012

اللجنة الفنية المكلفة بالإشراف على الحوار حول العدالة الإنتقالية

– الإشراف على تنظيم الاستشارات الوطنية في مجال العدالة الانتقالية،
– الإشراف على اختيار وتكوين المشرفين على الحوار الوطني في الجهات،
– تجميع نتائج الحوار الوطني وصياغة التقرير النهائي لهذه النتائج،
– صياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.
و سعيا لتأطير الحوار و النقاش في الورشات تم التركيز على العناوين الخمس الكبرى للعدالة الانتقالية ألا وهي:
– كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة،
– المحاسبة وتكريس ثقافة عدم الإفلات من العقاب،
– جبر الضرر و رد الاعتبار للضحايا،
– إصلاح المؤسسات وضمانات عدم التكرار،
– المصالحة.

• تنظيم وإدارة اللجنة الفنية للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

لغاية تحقيق أهداف الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، اعتمدت اللجنة الفنية مقاربة تقوم على ثلاث مستويات:
– تنظيم حملة تحسيسية حول العدالة الانتقالية في وسائل الإعلام الوطنية؛
– إحداث لجان جهوية للحوار تتكون من ممثلي الضحايا ومنظمات المجتمع المدني و من كل الفاعلين و المهتمين بمسار العدالة الانتقالية في جميع جهات الجمهورية التونسية؛
– مواصلة عقد الجلسات الاستشارية والحوارية على المستوى الوطني.

1 – النشاط التحسيسي والتوعوي :

عملت اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني على عقد عدد من اللقاءات والندوات الصحفية بمقر وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تزامنت وأهم المحطات الكبرى لأنشطتها وأشغالها منذ بداية عملها. كما تزامن انطلاق الحوار

الوطني والندوات الجهوية مع إنجاز عدد من الومضات التحسيسية تتضمن شرحا مبسطا لمفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها، وقد تم بثها بمختلف وسائل الإعلام السمعية والمرئية إلى جانب القيام بحملات دعائية إعلامية موجهة. وتجدر الإشارة إلى أن مختلف الإذاعات والقنوات قامت ببث هذه الومضات مجانا.

2 – اللجان الإقليمية و الندوات الجهوية:

في إطار مقاربة تشاركية تكرّس اللامركزية، قامت اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني بإنشاء لجان جهوية وفق معايير مضبوطة بهدف جمع تصورات وتطلعات المشاركين في الندوات الجهوية.

أ – معايير اختيار أعضاء اللجان الإقليمية:

جمعت تركيبة اللجان الجهوية كفاءات وخبرات ذات صلة بمجال العدالة الانتقالية خاصة من القضاة والمحامين وعدول الإشهاد وعدول التنفيذ والخبراء المحاسبين والمختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والأكاديميين، بالإضافة إلى أعضاء تم اختيارهم عبر فتح باب تقديم الترشحات لعضوية اللجان الجهوية عن طريق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالعدالة الانتقالية والجمعيات الممثلة للضحايا في كافة ولايات الجمهورية . وتتكون اللجان الجهوية الستة من 106 عضوا تم تكوينهم من قبل اللجنة الفنية بدعم تقني ولوجستي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق اللإنسان بتونس والمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

ب– عمل اللجان الإقليمية و توصيات ندوات الحوار الجهوية :

نظّمت اللجنة الفنية للإشراف على الحوار

© PNUD Tunisie/2012

الحوار الجهوي بمدنين

الوطني حول العدالة الانتقالية بمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية سلسلة من الحوارات الجهوية التي شملت كل ولايات الجمهورية التونسية بمعدّل يوم حوار في كل ولاية أي بإجمالي 24 يوم حوار وانتهت كلّها برفع تقارير عن يوم الحوار وعن التوصيات الصادرة عنه.

و كانت منهجية الحوارات المعتمدة موحدّة حيث خصصت الجلسات الصباحية للإنصات لكل المشاركين سواء كانوا من المنظمات أوالأحزاب أو أفراد مستقلين ليعرضوا تصّوراتهم وانتظاراتهم حول آليات العدالة الانتقالية ومشروع القانون المتعلق بها، في حين خصصت الحصص المسائية لورشات عمل تركز كل منها على إحدى مكونات العدالة الانتقالية (الكشف عن الحقيقة، التعويض وجبر الضرر، المساءلة والمحاسبة، إصلاح المؤسسات والمصالحة). وكان يطلب دائما من المشاركين تقديم ملاحظاتهم كتابيا إمّا في نفس اليوم أو لاحقا حتى ترفق بالتقرير.

ت- ملخص توصيات ندوات الحوار الجهوية حول العدالة الانتقالية:

تعددت المقترحات والتصورات في هذه الحوارات الجهوية حول مختلف النقاط والمسائل التي يطرحها مسار العدالة الانتقالية بآلياته وتقنياته المتعددة.

3 و ضبطت اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية معايير اختيار أعضاء اللجان الإقليمية كما يلي: مستوى تعليمي مناسب، مكان الإقامة، الانخراط في الشأن العام (جمعيات ومنظمات وأحزاب على أن لا تكون قيادية في هذه الأحزاب)، عدم تحمل مسؤولية حزبية سابقا وحاليا، الاطلاع والإلمام بموضوع العدالة الانتقالية وذلك من خلال المشاركة في الندوات واستيعاب المصطلحات والمفاهيم والآليات ذات الصّلة..

4 وقد تم توزيع اللجان الإقليمية على ستة (06) أقاليم كالآتي: إقليم ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت، إقليم ولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة، إقليم ولايات سوسة والمنستير والمهدية ونابل ،إقليم ولايات القيروان والقصرين وسيدي بوزيد وزغوان، إقليم ولايات صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين، وإقليم ولايات قفصة و توزر وقبلي.

ويمكن حوصلة أهم توصيات المشاركين في ندوات الحوارات الجهوية في النقاط التالية:

• العدالة الانتقالية مطلب من استحقاقات الثورة، وهي السبيل لتحقيق الانتقال الديمقراطي ولبلوغ الاستقرار؛ و اعتبار أن فشل مسار العدالة الانتقالية سيكون فشلا للثورة.

• اعتبر الضحايا أن العدالة الانتقالية لا يجب أن تقتصر على مواساتهم بل يجب أن تحقق أهداف الثورة و ان تقطع مع نظام الفساد والاستبداد.

• أهمية استقلالية مسار العدالة الانتقالية عن السلطة المركزية وعن التجاذبات السياسية والانتخابية التي من شأنها التأثير على احترام حقوق الإنسان وحقوق الضحايا.

• العمل عل تبني مقاربة تشاركية وذلك بتشريك كافة مكونات المجتمع المدني والتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في كل مراحل المسار؛ و أيضا ضرورة تشريك طاقات من ميادين واختصاصات مختلفة كالحقوق وعلم الاجتماع وعلم النفس والتاريخ في مسار العدالة الانتقالية؛

• الاستئناس بتجارب العدالة الانتقالية الأخرى وضرورة التركيز على المعايير الدولية حتى لا تكون لا انتقائية ولا انتقامية وسن قانون خاص بالمحاسبة في إطار العدالة الانتقالية، دون أن تكون له نزعة انتقامية؛

• التنصيص على هيئة العدالة الانتقالية صلب الدستور الجديد؛

• ارتباط مسارات العدالة الانتقالية، إذ لا مصالحة دون محاسبة، ولا مساءلة بغير معرفة الحقيقة؛

• تطلّع الضحايا الى كشفا الحقيقة ومطالبتهم بالإنصاف ورد الاعتبار قبل أي أمر آخر.

العدالة الإنتقاليّة في تونس

في باب كشف الحقيقة:

أكد المشاركون في ندوات الحوار الجهوية على:

• أهمية كشف الحقيقة كنقطة أساسية ومحورية لنجاح مسار العدالة الانتقالية؛

• ضرورة إحداث لجنة إنصات لسماع الضحايا وتوثيق جملة الانتهاكات والتجاوزات التي تعرضوا لها؛

واقتراح أن تتكون لجنة كشف الحقيقة من أخصائيين وممثلي منظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛ومن الكفاءات الوطنية المشهود لها بالنزاهة والحياد والكفاءة؛

• التحقيق في جرائم القتل والتعذيب والاستناد إلى شهادات الضحايا لمعرفة إذا كانت الانتهاكات تتميز بالنمطية وإن كانت سياسة ممنهجة مستمرة حتى بعد زوال نظام الاستبداد؛

• الكشف عن حقيقة الظلم الاجتماعي وكافة أنواع التمييز السلبي الذي تعرضت له المناطق والجهات المحرومة؛

• إعادة كتابة التاريخ الصحيح الذي يروي معاناة التونسيين من الاستبداد؛

• كشف الحقيقة في إطار جلسات استماع عمومية سواء على المستوى الوطني أو المحلي عبر وسائل الإعلام؛

• الاستماع لكل من الضحايا ومرتكبي الانتهاكات والمسؤولين الأمنيين والعسكريين لمعرفة ما حدث وكشف الحقيقة، ليفضي كل ذلك الى اعتذار رسمي من الدولة؛

• النفاذ إلى مصادر المعلومات وأهمها أرشيف الإدارات، وخاصة وزارة الداخلية ؛

• توفير حماية للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم.

في تحديد الانتهاكات:

اعتبر أغلب المتدخلين في الندوات الجهوية أنه يجب أن:

• تشمل العدالة الانتقالية جميع الانتهاكات سواء كانت فردية كالتعذيب

والسجن أوالجماعية كمنع التظاهر ومنع ممارسة النشاط الجمعياتي وكذلك الإقصاء الجماعي الذي عانت منه عديد الجهات؛

والتهميش والإقصاء في مجال التنمية وغياب المشاريع الاقتصادية عن عديد الجهات ؛

الأمر الذي جعل السكان يعيشون تحت الفقر مما اضطر العديد منهم إلى النزوح نحو المناطق الساحلية، وانخراط البعض منهم في الجريمة.

في جبر الضرر:

• تحديد مفهوم جبر الضرر باعتباره مفهوما واسعا يشمل جبر الضرر المادي وجبر الضرر المعنوي والرمزي والاعتباري؛

كما يشمل جبر الضرر الفردي والجهوي والجماعي؛

• ضرورة التعامل مع جبر الضرر بصفة شمولية طبقا لمعايير موضوعية يتم تحديدها بدقة؛

• تأهيل الضحايا و توفير المرافقة النفسية والاجتماعية لهم والإحاطة بهم بشتى الطرق الضرورية؛

• التركيز على الوضعيات الاستعجالية لبعض المتضررين وإعطائها الأولوية المطلقة وذلك من خلال إجراءات إسعافية لا تحتمل الانتظار وخاصة توفير مورد رزق أو جراية؛

• الاعتراف الرسمي بكل الشهداء وتقديم الاعتذار الرسمي من طرف الدولة التونسية لعائلاتهم وللضحايا وللشعب؛

• جبر الضرر الاعتباري من خلال تشييد متاحف لحفظ الذاكرة وعرض الوثائق؛ تسمية شوارع وانهج وساحات عامة بأسماء الضحايا وبعث دورات رياضية بأسماء المناضلين والضحايا وتشييد نصب تذكارية؛

• مراعاة خصوصية بعض الضحايا المباشرين في العمل وتعويضهم عن الحرمان من الترقيات والحقوق الوظيفية؛

• جبر الضرر الجماعي للجهات المحرومة وتمكينها من جميع الإمكانيات حتى تتحقق المساواة بين كافة جهات الجمهورية بإعطاء الأولوية في التنمية للجهات الداخلية المحرومة، وبصفة خاصة:

٧ إحداث التوازن بين الجهات من خلال بعث مشاريع تنموية واقتصادية حقيقية وغير هشة؛

٧ إصلاح البنية التحتية للمناطق المهمشة وتحسين الخدمات الاجتماعية والصحية و التعليمية؛

٧ مصالحة المجموعة الوطنية مع هويتها من خلال المناهج التربوية والثقافية والخيارات الاقتصادية؛

آليات الإصلاح

• تتحقق العدالة الانتقالية بإصلاح شامل للمؤسسات وللقوانين، فعديد مؤسسات الدولة تضررت من الفساد و خصوصا القضاء والإعلام والإدارة والتربية والمؤسسة الأمنية والعسكرية؛

• التركيز على إصلاح المؤسسات التي اعتمد عليها النظام السابق لممارسة الاستبداد والهيمنة وخاصة مؤسسات القضاء والأمن والإعلام؛ وحتى العسكرية وكذلك المؤسسة التربوية؛

• نشر وتكريس ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وحياد الإدارة واستقلال القضاء والتفريق بين السلط وتركيز الأمن الجمهوري؛

• اعتماد مبدأ الكفاءة والجدارة والانتخاب في تحديد المسؤولين؛

• اعتماد القوانين والاتفاقيات الدولية كمراجع لإصلاح المؤسسات وتكريس مبدأ الحياد والشفافية؛

© PNUD Tunisie/2012

الحوار الجهوي بسوسة

العدالة الإنتقاليّة في تونس

إعداد قوانين وإجراءات جديدة مناسبة للمرحلة؛

• إنشاء محكمة دستورية؛

• مراجعة الخيارات الاقتصادية التي أفرزت الفقر والتهميش وعدم التوازن بين الجهات؛ وتوزيع الثروات بشكل عادل ورد الاعتبار للجهات المنتجة للثروة وتخصيص نسبة من الأرباح للجهات المحرومة؛

• تجفيف منابع الفساد إلى أقصى حد وتركيز حقيقي للامركزية سلطة اتخاذ القرار وضمان الشفافية في الإجراءات الإدارية؛

• ضمان حيادالإعلام وابتعاده عن التجاذبات السياسية وتأكيد حرفيته في التعامل مع الأحداث بكل نزاهة واستقلالية؛

• اتخاذ قرارات سريعة من طرف الرئاسات الثلاثة لإصلاح المؤسسات وتكريس منظومة قيم وطنية؛

في المصالحة:

• المصالحة هي مصالحة الدولة بهياكلها ومؤسساتها مع مواطنيها قبل أن تكون مصالحة بين الجلاّد والضحية؛

• المصالحة هي لحظة تأتي في نهاية مراحل العدالة الانتقالية فلا مصالحة بدون محاسبة وكشف عن الحقيقة واعتراف بالذنب علنا واعتذار وجبر للضرر وإصلاح للمؤسسات؛ والمصالحة شرط لإعادة البناء، وهي آلية تقي المجتمع من تكرار الانتهاكات التي حصلت، وهي لا تعني، بتاتا، الإفلات من العقاب؛

• المقصود بالمصالحة ليست مصالحة انتقامية (أي الانتقام من كل مرتكب الجرائم) ولا هي انتقائية (انتقاء من سنحاسب وغض النظر عن بعض اللذين تورطوا في جرائم).

• بعد استكمال مسارات العدالة الانتقالية وتقييم أعمال الهيئة المشرفة على ذلك لابد من تنظيم مؤتمر وطني للمصالحة

بإشراف رسمي يحضره ممثلون عن الضحايا والضحايا العسكريين بزيهم الرسمي، يتم فيه الاعتذار للضحايا وتكريمهم واعتبار هذا الحدث عيدا وطنيا.

• المصالحة، على المستوى الاقتصادي خاصة بالنسبة للجهات التي عانت التهميش.

• لا مصالحة مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي فالمصالحة تتم فقط مع من لم يرتكبوا انتهاكات خطيرة مع ضرورة إقصائهم لمدة معينة للتأكد من حسن السلوك؛

• تعتذر الدولة بصفة رسمية في شخص أعلى مسؤوليها
رئيس الدولة رئيس الحكومة (... لكافة الضحايا والمناضلين).

• تهدف المصالحة إلى حل أو تجاوز صراع وحالة احتقان بهدف المضي قدما وعدم الرجوع إلى الماضي وغايتها إعادة إنتاج علاقة جديدة بين الضحية والجلاد وبين المواطن والمؤسسات أو المواطن والدولة بصفة عامة و تأتي المصالحة بعد المساءلة والمحاسبة:

٧ على مستوى علاقة الفرد بذاته بالنسبة لكل من الضحية والجلاد؛

٧ على مستوى علاقة الفرد أو المواطن مع المؤسسات؛

٧ على مستوى علاقة الفرد مع المجموعة أو محيطه القريب و البعيد.

3 –جلسات الحوار على المستوى الوطني:

نظمت اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية جملة من اللقاءات جمعتها بمكونات المجتمع المدني والسياسي من جمعيات ومنظمات وطنية وهيئات مهنية وأحزاب سياسية لبلورة أهم

الرؤى والتصورات حول مسار العدالة الانتقالية في تونس.

وقد انبثقت عن هذه اللقاءات و الأيامالمفتوحة جملة من التوصيات يمكن تلخيص أهمها في الآتي:

– ضرورة التنصيص على العدالة الانتقالية صلب الدستور ؛

– الابتعاد عن التجاذبات السياسية والحزبية والانتخابية الضيقة مع وجوب توفر إرادة سياسية جدية لانجاح المسار ؛

– ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية يلعب فيها جميع المتدخلين والمهتمين بمسارات العدالة الانتقالية

وخاصة المجتمع المدني دورا رئيسيا ويُؤخذ بعين الاعتبار الجانب الجندري؛

– ضرورة استقراء مختلف التجارب الانسانية من باب المقارنة والاستفادة من الآليات المستعملة لتحقيق العدالة الانتقالية فضلا عن الاستئناس بتجارب المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

–ضرورةتخصيص مساحات إعلاميةللتوعية والتحسيس بأهمية عمل اللجنة الفنية؛

– ضرورة إحداث هيئة وطنية مستقلة للعدالة الانتقالية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي تترأسها شخصية وطنية مشهود لها بالحياد والكفاءة ويكون أعضاؤها من الكفاءات الوطنية المشهود لهم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والاختصاص،يتم اختيارهم بالتوافق بين مكوّنات المجتمع المدني وممثلي الضحايا والأحزاب السياسية واعتماد مبدأ التناصف بين الرجال والنساء في التركيبة؛

– العمل على إنشاء هيئة قانونية يخوّل لها البحث وإحالة الملفات لقضاء استثنائي؛

– تشريك ممارسي المهن القضائية ومساعدي القضاء والأشخاص القادرين على التأطير القانوني للملفات

---

5 أحزاب سياسية وكتل نيابية (9 أوت 2012)،

فضلا عن الأساتذة الجامعيين المختصين في العلوم القانونية والسياسية والتاريخ وعلم الاجتماع وعلم النفس؛

– ضرورة العمل على التمثيل الفعلي الحقيقي وغير الرمزي للضحايا وتشريكهم بصفة عملية في مسار العدالة الانتقالية واقتراح تخصيص ثلث تركيبة أعضاء الهيئة لممثلي الضحايا وعائلات الشهداء؛

– توسيع الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية ليشمل كافة المعتمديات والحرص على التمسك بالمبادئ والحياد والشفافية فضلا عن توسيع دائرة الحوار الجهوي ليشمل الأطفال والنساء؛

– ضرورة إحداث لجان قطاعية وضبط تركيبتها وآليات عملها وسلطة الإشراف عليها تتولى تحديد نقائص القطاعات الكبرى واقتراح الآليات الضرورية لإصلاح المؤسسات ومن ذلك الأمن والقضاء والإعلام والقطاع المصرفي والمؤسسة العسكرية وغيرها؛

– النظر في إمكانية بث الجلسات التي تعقدها هياكل المجتمع المدني بخصوص موضوع العدالة الانتقالية عبر وسائل الإعلام بهدف توضيح الرؤية للعموم؛

– الحرص على تفرّغ أعضاء الهيئة للمهام الموكولة لهم،

– ضرورة ضبط روزنامة واضحة المعالم لتنظيم مسار لعدالة الانتقالية والتسريع بإعداد مشروع القانون الأساسي المتعلق بها وتقديمه في أقرب الآجال للمجلس الوطني التأسيسي؛

– عدم تجاوز مدّة الثلاث سنوات لتحقيق العدالة الانتقالية بكلّ مراحلها مساءلة ومحاكمة ومصالحة؛

– العمل على نشر أشغال الهيئة المزمع إحداثها في كافة وسائل الإعلام وعلى شبكة الأنترنات؛

– الفترة الزمنية التي سيغطيها عمل اللجنة: هناك شبه إجماع على تغطي الفترة الممتدة من بداية الاستقلال الداخلي إلى حدود بداية

عمل اللجنة؛

– لا يمكن لمسار العدالة الانتقالية أن يحقق أي نجاح ما لم يتزامن مع إصلاحات فعلية في كافة القطاعات: القضاء، المؤسسة السجينة، الأمن، الإعلام، الإدارة ومختلف أجهزة ومؤسسات الدولة.

– ضرورة التنصيص صلب مشروع القانون الأساسي المزمع إعداده على كشف الحقيقة بهدف تحديد كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى مبدأ المساءلة وعدم التفصي من العقاب بهدف ضمان الحقوق وردّ الاعتبار وتعزيز الثقة في المؤسسات وضمان عدم العود فضلا عن ضبط الآليات والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك،

– ضرورة التنصيص على جبر الضرر وردّ الاعتبار وتأمين الحصول على تعويضات عادلة وسريعة للمتضررين وذلك من خلال إحداث صندوق لتعويض الأضرار وجبرها وردّ الاعتبار يتم تسميته "صندوق الكرامة" يموّل أساسا من ميزانية الدولة والمساهمات والتبرعات والمبالغ التي تمّ استردادها من مرتكبي الانتهاكات؛

– العمل على إحداث متحف وطني ومتاحف جهوية وتحوير مناهج التعليم تدريجيا وإحداث نصب تذكارية وتخليد ذكرى الأحداث والأشخاص وإحياء اليوم الوطني للثورة بهدف حفظ الذاكرة الوطنية انطلاقا من الأوّل من جوان 1955؛

– توسيع مفهوم انتهاك حقوق الإنسان ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الحقوق البيئية والثقافية من الجيل الثالث؛

– اقتراح محاسبة كافة المسؤولين عن الانتهاكات بما في ذلك الذين ساعد على وقوعها من أبسط موظف إلى أكبر مسؤول؛

– اعتراف الدولة بالمظالم وتقديم اعتذار رسمي للضحايا و لأهاليهم؛

– تنظيم جلسات استماع للذين انتهكت حقوقهم مع تكثيف هذه الجلسات على مستوى الجهات؛

– ضرورة توفير الحماية القانونية للشهود في القضايا التي ستعالجها الهيئة في إطار العدالة الانتقالية؛

– إنشاء آليات دائمة للرقابة بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان وإيجاد الحلول الكفيلة ضمانا لعدم التفصّي من العقاب والعمل على إقصاء مرتكبي الجرائم من تقلد المناصب السياسية في الدولة؛

– التنصيص على حقوق الطفل صلب مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية؛

– الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واعتمادها كمرجعية في تحديد جبر الضرر والتنصيص على مختلف هذه النصوص في إطار مشروع القانون الأساسي المزمع إعداده؛

– الفصل بين مسار العدالة الانتقالية ومسألة العفو التشريعي العام في مجال التعويض وذلك بتفعيل المرسوم المتعلق بالعفو العام؛

– إدراج فصل يعرّف الأرشيف المعنى بتحقيق العدالة الانتقالية واعتماد التعريف الوارد بالفصل الأول من القانون عدد 95 لسنة 1988 المتعلق بالأرشيف المؤرخ في 2 أوت 1988؛

– التعجيل بتنقيح النصوص القانونية المتعارضة مع حقّ النفاذ إلى الوثائق الإدارية وخاصة تلك التي تتضمّن عقوبات جزائية؛

– تفعيل حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية وما يقتضيه من تنظيم مسبق يحترم الإجراءات الفنية المتعلّقة بمهنة الأرشيف وضوابطها القانونية والأخلاقية؛

–تخويل الهيئة المزمع إحداثها و المشرفة على تفعيلا لعدالة الانتقالية اللجوء إلى القضاء من أجل الإذن بإجراءات تحفظية لحماية الأرشيف أو الوثائق التي يتمّ اكتشافها بمناسبة البحث عن الحقيقة؛

– ضرورة التأكيد على حيادية الإدارة ونزاهتها للنأي بالهياكل المتوفرة على وثائق الأرشيف عن التوظيف السياسي؛

– الحرص على دعم الشفافية الإدارية بهدف تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية واحترام الإجراءات الفنية المتعلقة بمهنة الأرشيف؛

– التنصيص على إحداث مركز وطني يتعلق بحفظ ذاكرة انتهاكات حقوق الإنسان التونسي ردّا للاعتبار وتخليدا لذكرى الضحايا؛

– إرساء آليات المصالحة وبناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات الوطنية؛

• خلاصة أعمال اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني المتعلقة بإحداث هيئة للعدالة الانتقالية

على إثر انتهاء مختلف الحوارات والندوات الجهوية والوطنية، قامت اللجنة الفنية بتجميع جميع التوصيات الحضور، وتحليل نتائج الاستمارات التي تم توزيعها (1) ودراسة مشاريع القوانين و التصورات المقدمة إليها(2) وصياغة مشروع قانون للعدالة الانتقالية (3) تم إيداعه بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مرفقا بتقرير وتوصيات اللجنة الفنية.

1 – نتائج الاستمارة المتعلقة بالعدالة الانتقالية:

تم إعداد استمارة الهدف منها تعميق البحث في مواقف وتوصيات مكونات المجتمع المدني والمشاركين في الحوارات الجهوية بخصوص قانون العدالة الانتقالية في تونس, قام أعضاء اللجان الإقليمية بتوزيعها في الندوات وتولت لجنة الاستغلال تجميع وتحليل الأجوبة تحت إشراف أستاذ العلوم السياسية والاجتماعية الأستاذ إبراهيم العمري عضو اللجنة الفنية. وتتعلق الأسئلة المطروحة بمفهوم العدالة الانتقالية ومجالاتها ولجنة تقصي الحقائق ومسألة

جبر الأضرار والإصلاح المؤسساتي والاعتراف بالمسؤولية والمصالحة. وتم توزيع الاستمارة على ما يفوق 2000 مشارك في ندوات الحوار الجهوي على مستوى كل ولاية من أجل جمع معطيات أكثر دقة وأكثر منهجية من المعلومات المستقاة من الحوار المباشر.

2 – مشاريع القوانين الواردة على اللجنة

تولّت اللجنة الفنية دراسة مشاريع القوانين التي تقدم بها عدد من المنظمات والجمعيات والأحزاب كالهيئة الوطنية للمحامين والحزب الجمهوري والهيئة الوطنية لغرف عدول الإشهاد وجمعية العدالة ورد الاعتبار والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية وجمعية مناضلات تحدّين القضبان والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية.

3 – صياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية و إيداعه لدى المجلس الوطني التأسيسي:

صياغة مشروع القانون:

تم في إطار اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني تكوين لجنة فرعية مكلفة بصياغة مشروع القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية. وتم تقسيم عمل اللجنة إلى فريقين يعنى الأول بالمبادئ العامة للعدالة الانتقالية بينما يهتم الفريق الثاني بالهيئة المشرفة على العدالة الانتقالية من حيث هيكلتها وتركيبتها ومهامها.

كما تم الاتفاق صلب اللجنة الفنية على أن تختار كل منظمة ممثلة فيها خبيرين على الأقصى من الخبراء القانونيين أو المختصين في العدالة الانتقالية قصد الإدلاء بملحوظاتهم في خصوص نص المسودة الأولى من مشروع القانون.

كما تم الاستئناس بآراء خبراء دوليين في

العدالة الانتقالية وقد أفضى هذا المسار الذي امتد على 6 أشهر إلى صياغة مشروع قانون للعدالة الانتقالية في موفى سنة 2012.

تقديم مشروع القانون:

تولى أعضاء اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني تقديم مشروع قانون العدالة لوزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية رسميا بتاريخ **غرة نوفمبر 2012** ، كما تم تقديم هذا المشروع لرئيس الحكومة بتاريخ **02 نوفمبر 2012** ولرئيس الجمهورية يوم **05 نوفمبر 2012**.

وبنشروتوزيع مشروع القانون، تلقت اللجنة الفنية جملة من المقترحات والملحوظات من عدد من المهتمين والفاعلين في مجال العدالة الانتقالية من ذلك اتحاد القضاة الإداريين، ونقابة القضاة، والرابطة التونسية للتسامح، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

كما قامت اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية بتنظيم جلسة حوار مع مكونات المجتمع المدني حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها بتاريخ **12 نوفمبر 2012**، أثمرت أشغالها جملة من المقترحات والملاحظات التي تتعلق بالأساس بمضمون مشروع القانون، ليتواصل بذلك عمل لجنة الصياغة في إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون.

كما تلقت اللجنة ملحوظات صادرة عن 22 وزارة بخصوص مشروع القانون، وتم على اثر ذلك إعداد جدول يتضمن جملة الملاحظات تولّت اللجنة الإجابة عنها وتوجيهها لرئاسة الحكومة.

وبتاريخ 25 ديسمبر 2012 انعقد مجلس وزاري مضيق لمناقشة مشروع قانون العدالة الانتقالية حضره السيد وزير حقوق الإنسان

والعدالة الانتقالية وممثل عن اللجنة الفنية وتم التداول في مختلف الملاحظات التي أبدتها الوزارات بخصوص مشروع القانون المذكور،وتم خلال هذا المجلس تكوين لجنة مشتركة تتركب من ممثل عن كل من مصالح القانون والتشريع وممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل وممثل عن وزارة المالية وممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وذلك للنظر في المسائل الخلافية بخصوص مشروع القانون من جهة الصياغة ومن جهة الأصل.

تم إعداد الصياغة النهائية لمشروع القانون الذي عُرض على مجلس الوزراء المنعقد يوم **28 ديسمبر 2012** تمّ **حينها المصادقة على نص مشروع القانون.**

وبتاريخ 22 جانفي 2013 تم تسليم مشروع القانون رسميا لرئيس المجلس الوطني التأسيسي من أجل عرضه على النقاش وذلك بحضور كامل أعضاء لجنة الدعم للجنة الفنية.

يعقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شراكات مع مختلف الشعوب وعلى جميع مستويات المجتمع من أجل تعزيز قدرتها لمواجهة الأزمات والتكيف معها، ويدفع ويحافظ على النمو بهدف تحسين نوعية الحياة للجميع. نحن موجودون في 177 بلداً وإقليماً، ونعمل على توفير منظور عالمي ورؤية محلية ثاقبة لتمكين الشعوب

اكتوبر 2013
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
41 مكرر، شارع لوي براي
حي الخضراء، 1003 تونس
الهاتف : 011 904 71 (216)
الفاكس : 668 900 71 (216)

تم نشر هذا التقرير بدعم من

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

UNDP
شعوب متمكنة.
أمم صامدة.